

## شرح أحاديث كتاب الزكاة من بلوغ المرام (١١)

أحمد الصقعوب

عفا الله عنه وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولي يتيمًا لهما فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة. رواه الترمذى والدارقطنى واسناده - 00:00:00

وله شاهد مرسلا عند الشافعى. نعم هذا الحديث اخرجه الإمام الترمذى والدارقطنى من طريق المثنى بن الصباح عن عم بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال - 00:00:20

ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال الا من ولي يتيمًا له مال فليتجر فيه. ولا يتركه حتى تأكله الصدقة وهذا الحديث اسناده ضعيف. كما اشار ابن حجر الى ذلك. لأن المثنى ابن الصباح متوفى - 00:00:40

ذلك الإمام النسائي. وقد ضعف الحديث الإمام احمد والترمذى وغيرهم من وروى الإمام مالك في الموطأ عن عمر انه قال اتبعوا في اموال اليتامي لا تأكلها الزكاة وصحح هذا الأثر الإمام البىهقي - 00:01:08

وفي هذا الحديث دليل على وجوب الزكاة في اموال الصبيان فمن كان صبياً يتيمًا أو غير يتيم أو مجنون وعنه مال قد بلغ النصاب وحال عليه الحال فعدم بلوغه وجనونه ليس مانعين وليس مانعان ليس مانعين من ايجاب الزكاة عليه - 00:01:33

والدليل على ذلك ما ينفع. اولا ان مدار الزكاة على المال ولا علاقة لها ببلوغ مالكها من عدمه ولذلك قال الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة وقال عليه الصلاة والسلام لمعاذ فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فتغلب - 00:02:08

على فقرائهم لم يقل الاغنياء بالغين. او الاغنياء العاقلين. ما دام انه يبلغ يملك ما يملك مالا النصال تجب عليه الزكاة. ومن الادلة انوا على ذلك حديث الباب حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الا من ولي يتيمًا له مال فليستجب فيه ولا تأكله الصدقة لكن - 00:02:37

لكنه ليس هو المستند الوحيد. فقد روى الإمام مالك في الموطأ عن عمر نحو من هذا الحديث تقدم والإمام احمد رحمه الله الإمام احمد رحمه الله اعتمد على وجوبه واعتمد - 00:03:04

على قوله بوجوب الزكاة في مال الصبي على اقوال الصحابة. وقال خمسة من الصحابة يذكرن مال اليتيم وهم عمر. وعلى وابن عمر وجابر وعائشة رضي الله عنهم اجمعين ولم يثبت عن احد من الصحابة خلاف هذا القول - 00:03:24

فلو لم يكن الا هذا لكفى به هذا معنى قول من ولي يتيمًا لهما اي تولى القيام عليه فليستجب فيه امر من التجار باموال اليتامي حتى ما تأخذها الصدقة اذا بقيت عنده مئة الف كل سنة يخرج زكاته كل سنة يخرج - 00:03:49

منها زكاته بعد عشرين سنة اذا مات قد قل فامر واليتيم ان يقوم والمتجارة فيه. ومسألة المتجارة في مال اليتيم يتكلم عليها اهل العلم في اه شركة المضاربة وفي الوكالة وفي الحيوانة ونحوها. فوادي اليتيم يجوز له ان يعمل بماله او - 00:04:14

اليتيم لكن يعمل به حسب ما ينميه دنيويا لا اخري. فما يتصدق فيه ولا يوقف منه ولا يهب وانما ما يفعل ما ينميه دنيويا. يعني ما يكرهه دنيويا ويحافظ عليه مثل ما يحافظ على ماله - 00:04:44

هل يأخذ منه نفقة منه او لا؟ هذه مسائل اخرى لا علاقة لها بالكتاب - 00:05:03